
الأحد 5 ذو الحجّة عام 1433 هـ الموافق 21 أكتوبر سنة 2012 م

العدد 58





الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الجريد الرسينية

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين م مراسيم في النين واراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها نفقات الإرسال		
حساب العملة المجتبية للمستركين كارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التسعيرة. وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

	قدار وزاري مشتدك مؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1433 الموافق 24 سيتميد سنة 2012، يتضمّن تعيين أعضاء الأمانة
8	قـرار وزاري مشتـرك مؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1433 الموافق 24 سبتمبر سنة 2012، يتضمّن تعيين أعضاء الأمانة الدائمة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المحلية ليوم 29 نوفمبر سنة 2012
8	قـرار مؤرّخ في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2012، يتضمّن اعتماد الحزب السياسي المسمى "جبهة النضال الوطني"
9	قـرار مؤرّخ في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2012، يتضمّن اعتماد الحزب السياسي المسمى "الاتحاد للتجمع الوطني"
9	قـرار مؤرّخ في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2012، يتضمّن اعتماد الحزب السياسي المسمى "جبهة الشباب الديمقراطي للمواطنة"
10	قــرار مؤرّخ في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2012، يتضمّن اعتماد الحزب السياسي المسمى "تجمع أمل الجزائر (تاج)"
10	قـرار مؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1433 الموافق 4 أكتوبر سنة 2012، يتضمّن اعتماد الحزب السياسي المسمى "الجبهة الوطنية للأصالة والحريات"
10	قـرار مؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1433 الموافق 4 أكتوبر سنة 2012، يتضمّن اعتماد الحزب السياسي المسمى "الوسيط السياسي"
11	قـرار مؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1433 الموافق 4 أكتوبر سنة 2012، يتضمّن اعتماد الحزب السياسي المسمى "حزب الوحدة الوطنية والتنمية"
11	قـرار مؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1433 الموافق 4 أكتوبر سنة 2012، يتضمّن اعتماد الحزب السياسي المسمى "حزب الخط الأصيل"
12	قـرار مؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1433 الموافق 4 أكتوبر سنة 2012، يتضمّن اعتماد الحزب السياسي المسمى "الاتحاد الوطني من أجل التنمية"
	وزارة المالية
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 شوال عام 1433 الموافق 27 غشت سنة 2012، يحدد تنظيم المديريات الجهوية للجمارك
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 شوال عام 1433 الموافق 27 غشت سنة 2012، يحدد عدد المصالح الجهوية وقطاعات النشاط للرقابة اللاحقة بالمديرية العامة للجمارك
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 شوال عام 1433 الموافق 27 غشت سنة 2012، يحدد عدد مكاتب الأقسام لكل مفتشية أقسام الجمارك

فہرس (تابع)

وزاره الطاقه والمناجم
ـرار مؤرّخ في 15 جمادى الثانية عـام 1433 الموافــق 7 مايو سنة 2012، يتضمّن تعيين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات للتحكم في الطاقة
رار مؤرخ في 10رمضان عام 1433 الموافق 29 يوليو سنة 2012، يتضمن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الطاقة والمناجم
ـرار مؤرّخ في 10رمضان عام 1433 الموافق 29 يوليو سنة 2012، يحدّد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الطاقة والمناجم
وزارة التربية الوطنية
رار وزاري مشترك مؤرخ في 4 شوّال عام 1433 الموافق 22 غشت سنة 2012، يعدّل القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 17 مايو سنة 2010 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية
رار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام 1432 الموافق 4 سبتمبر سنة 2011، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية في مكاتب (استدراك)
وزارة الغلاحة والتنهية الريغية
رار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2012، يحدّد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 126–302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بدعم مربي المواشي وصغار المستغلين الفلاحيين"
رار وزاري مشترك مؤرخ في7 شعبان عام 1433 الموافق 27 يونيو سنة 2012، يحدّد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 126–302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بدعم مربي المواشي وصغار المستغلين الفلاحيين"
وزارة التجارة
رار وزاري مشترك مؤرّخ في 9 ربيع الأول عام 1433 الموافق 2 فبراير سنة 2012، يحدّد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة في مكاتب
اعاإنات مااغات

بنك الجزائر

مقرّر رقم 12 – 03 مؤرّخ في 14 رمضان عام 1433 الموافق 2 غشت سنة 2012، يتضمّن اعتماد مؤسسة مالية..... 27

مراسبم تنظيهية

مرسوم تنفيذي رقم 12–367 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1433 الموافق 16 أكتوبر سنة 2012، يحدد الكيفيات المطبقة على تجهيزات أنظمة التحديد عن طريق الذبذبات اللاسلكية الكهربائية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبت مبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000–03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12- 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شبوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-97 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للذبذبات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-142 المؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 الذي يحدد كيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية والمعاينتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الكيفيات المطبقة على تجهيزات أنظمة التحديد عن طريق الذبذبات اللاسلكية الكهربائية "RFID"، المطابقة للمواصفات التقنية المحددة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

يقصد بتجهيزات أنظمة التحديد عن طريق النبذبات اللاسلكية الكهربائية" RFID "، كل عتاد يسمح بتحديد كائنات حية أو أشياء بفضل قارئ للمعطيات المخزنة في بطاقات تعمل عن طريق الذبذبات اللاسلكية الكهربائية، مثبتة أو مدرجة في هذه الكائنات الحية أو هذه الأشياء، عن بعد.

تبقى تجهيزات أنظمة التحديد عن طريق الذبذبات اللاسلكية الكهربائية " RFID "، غير المطابقة للمواصفات التقنية المحددة في الملحق الأول بهذا المرسوم، خاضعة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09–410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه.

الملدة 2: يجب أن تكون تجهيزات أنظمة التحديد عن طريق الذبذبات اللاسلكية الكهربائية "RFID "، مجهزة بوظيفة أو أي منظومة أخرى تسمح باستعمال القنوات الشاغرة وتفادي البث عبر القنوات المشغولة.

الملاة 3: يجب ألا تستغل أنظمة التحديد عن طريق الذبذبات اللاسلكية الكهربائية " RFID "، بكيفية تتسبب في التشويش على مصالح الاتصالات اللاسلكية.

و في إطار استعمالها، لا يمكن مستغل هذه الأنظمة مطالبة السلطة المختصة في الدولة بالحماية من التشويشات التي قد تسببها مصالح الاتصالات اللاسلكية.

المائة 4: يتوقف استيراد تجهيزات أنظمة التحديد عن طريق الذبذبات اللاسلكية الكهربائية "RFID" وتسويقها وصنعها واستغلالها على الحصول مسبقا على شهادة الرقابة التقنية لتجهيزات هذه الأنظمة وفقا للمواصفات المحددة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

غير أن صنع التجهيزات الخاصة بأنظمة التحديد عن طريق الذبذبات اللاسلكية الكهربائية "RFID" يخضع لشروط وكيفيات تحدد بقرار مشترك بين وزراء الداخلية والجماعات المحلية والدفاع الوطني والبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

الملدة 5: تسلم شهادة الرقابة التقنية لتجهيزات أنظمة التحديد عن طريق الذبذبات اللاسلكية الكهربائية "RFID" المعدة، طبقا للنموذج المبين في الملحق الثاني بهذا المرسوم من طرف الوكالة الوطنية للذبذبات بناء على طلب محرر وفق النموذج المحدد في الملحق الثالث بهذا المرسوم.

الملدة 6: تخضع نشاطات استيراد تجهيزات أنظمة التحديد عن طريق الذبذبات اللاسلكية الكهربائية " RFID " وتسويقها وصنعها واستغلالها، للرقابة التقنية من أعوان المواصلات السلكية واللاسلكية المؤهلين لذلك.

المائة 7: دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يترتب على عدم مراعاة أحكام هذا المرسوم وضع تجهيزات أنظمة التحديد عن طريق الذبذبات اللاسلكية الكهربائية " RFID " في مأمن.

المدة 8: لا تطبق أحكام هذا المرسوم على مصالح كل من وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 30 ذي القعدة عام 1433 الموافق 16 أكتوبر سنة 2012.

عبد المالك سلال

الملحق الأول التقنية التحديد عن طريق الذبذبات اللاسلكية الكهربائية RFID المواصفات التقنية التحديد عن طريق الذبذبات اللاسلكية

قوة أقل أوتساوي (≤) " PIRE " (ميليوات)	القناة (كيلو هرتز)	حزمة الذبذبات (ميغا هرتز)
100	200	433.05 – 432.79
100	200	876 – 870
100	200	885 – 880
100	200	921 – 915
100	200	926 – 925
100	200	2483.5 - 2400

الملحق الثاني الجمهورية الجمهورية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة البريد و تكنولوجيات الإعلام و الاتصال الوكالة الوطنية للذبذبات شهادة الرقابة التقنية لتجهيزات RFID

موضوع المرسوم التنفيذي رقم 12-367 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1433 الموافق 16 أكتوبر سنة 2012

أنا الموقع أدناه، المدير العام للوكالة الوطنية للذبذبات، أشهد بأن تجهيزات نظام التحديد عن طريق الذبذبات النام اللسلكية الكهربائية " RFID " المذكورة أدناه،

الكمية	القوة	القناة	حزمة الذبذبات	الرقم التسلسل <i>ي</i>	طبيعة التجهيزات (الصنف و العلامة و النموذج)	تعيين التجهيزات
قعدة عام 1433	خ في 30 ذي الذ	نم 12–367 المؤر	وم التنفيذي رف	لحق الأول بالمرسو	ات التقنية المحددة في الم سنة 2012	مطابقة للمواصفا الموافق 16 أكتوبر
						هوية المستفيد
				: بـــــــــــــــــــــــــــــــــ		مولود(ة) في :
						الجنسية :
						العنوان:
						المهنة:
						نوع النشاط :
	.فـي			سلسلية للتجهيزا	ستفيد بتقديمالأرقام الت	ملاحظة : يلزم الم
	حرر بــــــفيفيفنيفيفنيفي					

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 58

الملحق الثالث						
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية						
وزارة البريد و تكنولوجيات الإعلام و الاتصال						
الوكالة الوطنية للذبذبات						
طلب شهادة الرقابة التقنية لتجهيزات RFID						
موضوع المرسوم التنفيذي رقم 12–367 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1433 الموافق 16 أكتوبر سنة 2012						
أنا الموقع أدناه،						
	هوية الطالب (1)					
			:		مولود (ة) في :	
	الجنسية :					
					العنوان (2):	
					المهنة (3) :	
					نوع النشاط(4):	
لة القوة.	"RFID" الضعية	كية الكهربائية	ق الذبذبات اللاسلك	نجهيزات أنظمة التحديد عن طري	يلتمس رقابة تقنية لذ	
الكمية	القوة	القناة	حزمة الذبذبات	طبيعة التجهيزات (الصنف	تعيين التجهيزات	
*				والعلامة والنموذج)	(5)	
*				. /		
	, and the second			. /		
	, and the second			. /		
	- C			. /		
	· ·			. /		
				. /		
*				. /		
*				. /	(5)	
				والعلامة والنموُدج)	(5)	
	في			والعلامة والنموُدج)	(5)	
				والعلامة والنموُدج)	(5)	
	في			والعلامة والنموُدج)	(5)	
	في			والعلامة والنموُدج)	أنا الموقع أدناه، أصرح	
	في توقيع الطالب))	ا الطلب.	والعلامة والنمودج)	(5) أنا الموقع أدناه، أصرح (1) ذكر لقب و اسم الم	

- (4) إلحاق نسخة طبق الأصل من شهادة السجل التجاري، عند الاقتضاء،
 - (5) إلحاق البطاقات التقنية و الأرقام التسلسلية للتجهيزات.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قىرار وزاري مشتىرك مؤرِّخ في 8 ذي القعدة عام 1433 الموافق 24 سبتمبر سنة 2012، يتضمُّن تعيين أعضاء الأمانة الدائمة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المطية ليوم 29 نوفمبر سنة 2012.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلّية،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلّق بنظام الانتخابات، لا سيّما المادّة 172 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12-320 المؤرّخ في 13 شـوّال عام 1433 الموافق 31 غـشت سـنة 2012 والمتضمّن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يقرران ما يأتي:

المادة 172 من القانون العضوي رقم 12-10 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 المعضوي رقم 12-10 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يعين بصفة أعضاء في الأمانة الدائمة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المحلية ليوم 29 نوفمبر سنة 2012، الموظفون الآتية أسماؤهم:

بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المطية:

- قاسیمی حسان،
- دحدوح محسن،
- بورحال نور الدين.

بعنوان وزارة المالية :

- شعبان محى الدين.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1433 الموافق 24 سبتمبر سنة 2012.

وزير الداخلية والجماعات المطية وزير المالية دعو ولد قابلية كريم جودي

قــرار مـؤرّخ في 15 ذي القعدة عـام 1433 الموافق أولًا أكتوبر سنة 2012، يـتضمّن اعتماد الحزب السياسي المسمى "جبهة النضال الوطني".

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 04 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلّق بالأحراب السياسية، لا سيّما الموادّ 27 إلى 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على القرار المؤرّخ في 16 غشت سنة 2012 والمتضمّن الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي المسمى "جبهة النضال الوطنى"،

- وبناء على وصل الإيداع رقم 12/25 المؤرّخ في 8 سبتمبر سنة 2012 الخاص بملف المؤتمر التأسيسي للحزب المنعقد بتاريخ أوّل سبتمبر سنة 2012 بتيبازة،

يقرُّر ما يأتي:

الملاقة الأولى: يعتمد الحزب السياسي المسمى "جبهة النضال الوطني" الكائن مقره بـ 3، شارع حلب حي الخالدية (وهران).

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أول أكتوبر سنة 2012.

عن وزير الداخلية والجماعات المطلية الأمين العام عبد القادر والي عبد العلام

قــرار مـؤرِّخ في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أول أكتوبر سنة 2012، يتضمن اعتماد المزب السياسي المسمى "الاتماد للتجمع الوطني".

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 04 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلّق بالأحراب السياسية، لا سيّما الموادّ 27 إلى 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي ّرقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على القرار المؤرّخ في 10 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي المسمى "الاتحاد للتجمع الوطني"،

- وبناء على وصل الإيداع رقم 12/27 المؤرّخ في 17 سبتمبر سنة 2012 الخاص بملف المؤتمر التأسيسي للحزب المنعقد بتاريخ 15 سبتمبر سنة 2012 بوهران،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يعتمد الحزب السياسي المسمى "الاتحاد للتجمع الوطني" الكائن مقره بـ 36، تعاونية المناخ ابن رشد (وهران).

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أول أكتوبر سنة 2012.

عن وزير الداخلية والجماعات المطلية الأمين العام عبد القادر والي

قــرار مـؤرِّخ في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أولًا أكتوبر سنة 2012، يتضمن اعتماد المزب السياسي المسمى "جبهة الشباب الديمقراطي الماطنة"

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 04 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلّق بالأحزاب السياسية، لا سيّما الموادّ 27 إلى 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على القرار المؤرّخ في 16 غشت سنة 2012 والمتضمّن الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي المسمى "جبهة الشباب الديمقراطي للمواطنة"،

- وبناء على وصل الإيداع رقم 12/28 المؤرّخ في 24 سبتمبر سنة 2012 الخاص بملف المؤتمر التأسيسي للحزب المنعقد بتاريخ 14 سبتمبر سنة 2012 ببومرداس،

يقرر ما يأتي:

الملاة الأولى: يعتمد الحزب السياسي المسمى "جبهة الشباب الديمقراطي للمواطنة" الكائن مقره بـ 36، شارع مرشح سي عبد الرحمان، عين بنيان (الجزائر).

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أول أكتوبر سنة 2012.

عن وزير الداخلية والجماعات المطية الأمين العام عبد القادر والي

قــرار مـؤرّخ في 15 ذي الـقـعدة عـام 1433 الموافق أولًا أكـتـوبـر سـنـة 2012، يـتـضـمرن اعـتـمـاد المـزب السياسي المسمى "تجمع أمل الجزائر (تاج)".

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 04 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلّق بالأحراب السياسية، لا سيّما الموادّ 27 إلى 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي ّرقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على القرار المؤرّخ في 10 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي المسمى "تجمع أمل الجزائر (تاج)"،

- وبناء على وصل الإيداع رقم 12/32 المؤرّخ في 27 سبتمبر سنة 2012 الخاص بملف المؤتمر التأسيسي للحزب المنعقد بتاريخ 20 و 21 و22 سبتمبر سنة 2012 بالجزائر العاصمة،

يقرر ما يأتي:

الملاقة الأولى: يعتمد الحزب السياسي المسمى "تجمع أمل الجزائر (تاج)" الكائن مقره بـ 3، شارع أحسن أو طالب، بن عكنون (الجزائر).

الملامة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أول أكتوبر سنة 2012.

> عن وزير الداخلية والجماعات المطلية الأمين العام عبد القادر والى

قسرار مسؤرّخ في 18 ذي السقيدة عنام 1433 الموافق 4 أكتوبر سنة 2012، يتضمن اعتماد المزب السياسي المسمى "المبهة الوطنية للأصالة والمريات".

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 04 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلّق بالأحرزاب السياسية، لا سيّما الموادّ 27 إلى 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي ّرقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على القرار المؤرّخ في 16 غشت سنة 2012 والمتضمّن الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي المسمى "الجبهة الوطنية للأصالة والحريات"،

- وبناء على وصل الإيداع رقم 12/26 المؤرّخ في 16 سبتمبر سنة 2012 الخاص بملف المؤتمر التأسيسي للحزب المنعقد بتاريخ أوّل سبتمبر سنة 2012 بمستغانم،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعتمد الحزب السياسي المسمى "الجبهة الوطنية للأصالة والحريات" الكائن مقره بحي الصنوبر رقم 16 (البيض).

اللدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1433 الموافق 4 أكتوبر سنة 2012.

عن وزير الداخلية والجماعات المطلية الأمين العام عبد القادر والي

قسرار مسؤرّخ في 18 ذي القسدة عنام 1433 الموافق 4 أكتوبس سنة 2012، يستضمن اعتصاد المزب السياسي المسمى "الوسيط السياسي".

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 04 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلّق بالأحزاب السياسية، لا سيّما الموادّ 27 إلى 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الني يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على القرار المؤرّخ في 13 غشت سنة 2012 والمتضمّن الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسى المسمى "الوسيط السياسى"،

- وبناء على وصل الإيداع رقم 12/29 المؤرّخ في 25 سبتمبر سنة 2012 الخاص بملف المؤتمر التأسيسي للحزب المنعقد بتاريخ 15 سبتمبر سنة 2012 بالحزائر العاصمة،

يقرر ما يأتي:

الملاقة الأولى: يعتمد الحزب السياسي المسمى "الوسيط السياسي" الكائن مقره بالمجمع التجاري حسين خيرة، الطريق الوطني رقم 8 القطعة 189 الكاليتوس براقى (الجزائر).

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرَّر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1433 الموافق 4 أكتوبر سنة 2012.

عن وزير الداخلية والجماعات المحلية الأمين العام عبد القادر والي

قــرار مـؤرِّخ في 18 ذي الـقـعدة عـام 1433 المـوافق 4 أكتـوبـر سنـة 2012، يـتضـمِّن اعـتـمـاد الحزب السياسي المسمى "حزب الـوحدة الـوطنيـة والتنمية".

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 04 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلّق بالأحزاب السياسية، لا سيّما الموادّ 27 إلى 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي ّرقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلدة،

- وبناء على القرار المؤرّخ في 16 غشت سنة 2012 والمتضمّن الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسى المسمى "حزب الوحدة الوطنية والتنمية"،

- وبناء على وصل الإيداع رقم 12/30 المؤرّخ في 26 سبتمبر سنة 2012 الخاص بملف المؤتمر التأسيسي للحزب المنعقد بتاريخ 22 سبتمبر سنة 2012 بالحلفة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعتمد الحزب السياسي المسمى "حزب الوحدة الوطنية والتنمية" الكائن مقره بحي السعادة، الطريق الوطنى رقم 1 (الجلفة).

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1433 الموافق 4 أكتوبر سنة 2012.

عن وزير الداخلية والجماعات المطلية الأمين العام عبد القادر والي

قسرار مسؤرّخ في 18 ذي القسدة عنام 1433 المسافق 4 أكتوبس سنة 2012، ينتضمّن اعتماد المزب السياسي المسمى "حزب الفط الأصيل".

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 04 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلّق بالأحزاب السياسية، لا سيّما الموادّ 27 إلى 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي ّرقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على القرار المؤرّخ في 13 غشت سنة 2012 والمتضمّن الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسى المسمى "حزب الخط الأصيل"،

- وبناء على وصل الإيداع رقم 12/31 المؤرّخ في 27 سبتمبر سنة 2012 الخاص بملف المؤتمر التأسيسي للحزب المنعقد بتاريخ 21 سبتمبر سنة 2012 بقالة،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يعتمد الحزب السياسي المسمى "حزب الخط الأصيل" الكائن مقره بشارع بن فضة عيسى رقم 5، زرالدة (الجزائر).

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1433 الموافق 4 أكتوبر سنة 2012.

عن وزير الداخلية والجماعات المطية الأمين العام عبد القادر والي

قسرار مسؤرِّخ في 18 ذي السقيمدة عنام 1433 المسوافق 4 أكتبوبس سنسة 2012، ينتضمن اعتبماد الصرب السياسي المسلمى "الاتصاد السوطني من أجل التنمية".

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 04 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلّق بالأحزاب السياسية، لا سيّما الموادّ 27 إلى 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على القرار المؤرّخ في 13 غشت سنة 2012 والمتضمّن الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسى المسمى "الاتحاد الوطنى من أجل التنمية"،

- وبناء على وصل الإيداع رقم 12/33 المؤرّخ في 30 سبتمبر سنة 2012 الخاص بملف المؤتمر التأسيسي للحزب المنعقد بتاريخ 20 سبتمبر سنة 2012 بالجزائر العاصمة،

يقرر ما يأتي:

الملاة الأولى: يعتمد الحزب السياسي المسمى "الاتحاد الوطني من أجل التنمية" الكائن مقره بحي 385 مسكن، عمارة 63 رقم 1 جسر قسنطينة (الجزائر).

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1433 الموافق 4 أكتوبر سنة 2012.

عن وزير الداخلية والجماعات المطلية الأمين العام عبد القادر والى

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 شوال عام 1433 الموافق 27 غشت سنة 2012، يحدد تنظيم المديريات الجهوية للجمارك.

إن الأمين العام للحكومة،

و وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10–149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-421 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها، لا سيما المادة 5 (الفقرة 3) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 17 أبريل سنة 2012 الذي يحدد المقرات الإدارية للمديريات الجهوية للجمارك ومفتشيات الأقسام التابعة لها على أساس اختصاصها الاقليمي،

يقرران ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 (الفقرة 3) من المرسوم التنفيذي رقم 11-421 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تنظيم المديريات الجهوية للجمارك في مديريات فرعية والمديريات الفرعية في مكاتب جهوية.

المادة 2: تنظم المديريات الجهوية للجمارك بالجزائر – الخارجية وعنابة وبشار وسطيف وتامنغست وتبسة وتلمسان ووهران وورقلة والجزائر – الميناء وقسنطينة وإيليزي والبليدة والشلف والأغواط في أربع (4) مديريات فرعية:

1 - المديرية الفرعية للتقنيات الجمركية وتضمّ ثلاثة (3) مكاتب جهوية :

- مكتب التنظيم والجباية،
- مكتب عناصر فرض الضريبة ومتابعة القباضات،
 - مكتب الأنظمة الجمركية.

2 - المديرية الفرمية للمنازعات الجمركية والتحصيل وتضم ثلاثة (3) مكاتب جهوية :

- مكتب المنازعات والمصالحات،
 - مكتب المتابعات القضائية،
- مكتب متابعة تنفيذ القرارات القضائية والمصالحات.

3 - المديرية الفرعية للإعلام الآلي والاتصال وتضرّم ثلاثة (3) مكاتب جهوية :

- مكتب الإعلام الآلي،
- مكتب النجاعة والإحصائيات،
 - مكتب الاتصال.
- 4 المديرية الفرعية لإدارة الوسائل وتنظم في ثلاثة (3) مكاتب جهوية كما هو منصوص عليه في المادة 3 أدناه.

الملدة 3: تضم المديرية الفرعية لإدارة الوسائل للمديريات الجهوية للجمارك بالجزائر-خارجية وعنابة ووهران وورقلة وبشار ثلاثة (3) مكاتب جهوية:

- مكتب تسيير المستخدمين،
 - مكتب التكوين،
- مكتب الميزانية والمحاسبة.

تضم المديرية الفرعية لإدارة الوسائل للمديريات الجهوية للجمارك بسطيف والجزائر – الميناء وقسنطينة والبليدة والشلف وتامنغست وتبسة وتلمسان وإيليزى والأغواط ثلاثة (3) مكاتب جهوية:

- مكتب تسيير المستخدمين والتكوين،
 - مكتب الوسائل الإمدادية،
 - مكتب الميزانية والمحاسبة.

الملدة 4: إضافة إلى المديريات الفرعية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، تضم المديريات الجهوية للجمارك بتامنغست وتبسة وتلمسان وإيليزي والأغواط مديرية فرعية للحراسة الجمركية وتنظم في ثلاثة (3) مكاتب جهوية:

- مكتب الوقاية والأمن،
- مكتب برمجة وتنسيق الفرق،
- مكتب متابعة تأدية النشاط العملى.

الملدة 5: إضافة إلى المديريات الفرعية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، تضم المديريات الجهوية للجمارك بالجزائر – الخارجية وعنابة ووهران مديرية فرعية للهياكل القاعدية والتجهيزات وتنظم في ثلاثة (3) مكاتب جهوية:

- مكتب تسيير الهياكل القاعدية ،
 - مكتب التجهيزات،
 - مكتب الأرشيف.

الملدة 6: إضافة إلى المديريات الفرعية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، تضم المديريتان الجهويتان للجمارك بورقلة وبشار:

- مديرية فرمية للحراسة الجمركية وتنظم في ثلاثة (3) مكاتب جهوية :

- *مكتب الوقاية والأمن،
- * مكتب برمجة وتنسيق الفرق،
- *مكتب متابعة تأدية النشاط العملي.

- مديرية فرعية للهياكل القاعدية والتجهيزات وتنظم في ثلاثة (3) مكاتب جهوية:

- * مكتب تسيير الهياكل القاعدية ،
 - * مكتب التجهيزات،
 - * مكتب الأرشيف.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شـوال عـام 1433 المـوافق 27 فشت سنة 2012.

عن وزير المالية عن الأمين العام للحكومة الأمين العام وبتقويض منه ميلود بوطبة المدير العام للوظيفة العمومية

بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 شوال عام 1433 الموافق 27 غشت سنة 2012، يحدد عدد المصالح الجهوية وقطاعات النشاط للرقابة اللاحقة بالديرية العامة للجمارك.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10–149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-421 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها، لا سيما المادة 23 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 17 أبريل سنة 2012 الذي يحدد المقرات الإدارية للمديريات الجهوية للجمارك ومفتشيات الأقسام التابعة لها على أساس اختصاصها الإقليمي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 شوال عام 1431 الموافق 30 سبتمبر سنة 2010 الذي يحدد عدد رؤساء قطاعات النشاط لمكافحة الغش للمديرية العامة للجمارك،

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 23 (الفقرة 2) من المرسوم التنفيذي رقم 11–421 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد عدد المصالح الجهوية وقطاعات النشاط للرقابة اللاحقة بالمديرية العامة للجمارك.

المادة 2: يحدد عدد المصالح الجهوية للرقابة اللاحقة بخمسة عشر (15) مصلحة.

الملدة 3: يحدد عدد قطاعات النشاط للرقابة اللاحقة باثنين وخمسين (52) قطاعا.

الملاقة 4: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 21 شوال عام معام الموافق 30 سبتمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

27 حرر بالجزائر في 9 شوال عام 2013 الموافق 3013 غشت سنة

عن وزير المالية عن الأمين العام للحكومة الأمين العام وبتفويض منه ميلود بوطبة المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

*

قىرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 شوال عام 1433 الموافق 27 غشت سنة 2012، يحدد عدد مكاتب الأقسام لكل مفتشية أقسام الجمارك.

إن الأمين العام للحكومة،

و وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10–149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-421 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها، لا سيما المادة 8 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 17 أبريل سنة 2012 الذي يحدد المقرات الإدارية للمديريات الجهوية للجمارك ومفتشيات الأقسام التابعة لها على أساس اختصاصها الإقليمى،

يقرران ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 (الفقرة 2) من المرسوم التنفيذي رقم 11-421 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد عدد مكاتب الأقسام لكل مفتشية أقسام الجمارك.

الملاة 2: تنظم مفتشيات أقسام الجمارك بتيزي وزو ومطار هواري بومدين-مسافرين والطارف وسوق أهراس وبشار وتندوف والنعامة وأدرار وسطيف وبرج بوعريريج وإن قزام وإن صالح وتبسة وبئر العاتر وأم البواقي وعين تموشنت وورقلة وتلمسان ومغنية وسيدي بلعباس وسعيدة وباتنة وبسكرة وإيليزي وإن أمناس وجانت والبليدة وتيبازة وتيارت والأغواط وغرداية والجلفة في أربع (4) مكاتب أقسام:

- مكتب التقنيات الجمركية والجباية،
 - مكتب المنازعات والتحصيل،
- مكتب العلاقات العامة ونظام المعلومات،
 - مكتب إدارة الوسائل.

الملدة 3: إضافة إلى مكاتب الأقسام المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، تضم مفتشيات أقسام الجمارك بتامنغست وأرزيو والوادى وقسنطينة والشلف:

- مكتب الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

المادة 4: إضافة إلى مكاتب الأقسام المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، تضم مفتشيات أقسام الجمارك بالجزائر - أنظمة خاصة والغزوات:

- مكتب عناصر فرض الضريبة.

الملدة 5: إضافة إلى مكاتب الأقسام المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، تضم مفتشيات أقسام الجمارك بمطار هواري بومدين _ بضائع وبومرداس وعين طاية وعنابة وبجاية وجيجل ووهران – الميناء ووهران – الخارجية وحاسي مسعود والجزائر – تجارة وسكيكدة والجزائر – الصنوبر البحرى ومستغانم:

- مكتب الأنظمة الجمركية الاقتصادية،
 - مكتب عناصر فرض الضريبة.

الملدة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شـوال عـام 1433 المـوافق 27 غشت سنة 2012.

عن وزير المالية عن الأمين العام للحكومة الأمين العام وبتقويض منه ميلود بوطبة المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

وزارة الطاقة والمناجم

قسرار مؤرَّخ في 15 جمادى الثانية عنام 1433 الموافق 7 مايوسنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات للتحكم في الطاقة.

بموجب قرار مؤرّخ في 15 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 7 مايو سنة 2012، تعيّن السيدات والسادة الآتية أسماؤهم تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 04–149 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1425 الموافق 19 مايو سنة 2004 الذي يحدد كيفيات إعداد البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة، أعضاء في اللجنة المشتركة بين القطاعات للتحكم في الطاقة، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد :

- عبد الخالق شورفة، ممثل وزارة الداخلية
 والجماعات المحلية،
 - يوسف عتيق، ممثل وزارة الماليّة،
- لخضر بن معزوز، ممثل وزارة الطاقة والمناجم،
- عبد الوهاب سماتي، ممثل وزارة الموارد المائية،
- سفيان حازم، ممثل وزارة الاستشراف والإحصائيات،
- فريد نزار، ممثل وزارة التهيئة العمرانية والبيئة،
 - سالم صالحي، ممثل وزارة النقل،
- عبد القادر ميسوم، ممثل وزارة التربية الوطنية،
- نور الدين رجال، ممثل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية،
- سيد علي حسني، ممثل وزارة الأشغال العمومية،
 - سامى قلى، ممثل وزارة التجارة،
- سيف الدين العابد، ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- صليحة بلوشراني آيت مصباح، ممثلة وزارة السكن والعمران،
- مصطفى حمودي، ممثل وزارة الصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،
- محمد الصالح بوزريبة، ممثل الوكالة الوطنية لترقية استعمال الطاقة وترشيدها،
- جميلة محمدي، ممثلة الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز "سونلغاز ش.ذ.أ"
- نعيمة بوتمر، ممثلة الشركة الوطنية "سوناطراك ش.ذ.أ"،
- باديس دراجي، ممثل شركة نيور إنرجي ألجيريا ش.ذ.أ،
- إبراهيم نويصر، ممثل لجنة ضبط الكهرباء والغاز،
- معيــوف بلهامل، ممثل مركـز تطـويـر الطاقات المتجددة،
- رشيد بسعود، ممثل الجمعية الجزائرية لصناعة الغاز،

- ناصر رياض بن داود، ممثل جمعية حماية البيئة بومرداس،
- معمر بوشقيف، ممثل الجمعية الجزائرية لترقية
 وحماية المستهلك،
- حميد عفرة، ممثل المركز الوطني للدراسات والأبحاث المندمجة في البناء،
- سليمان بن عكشة، ممثل مؤسسة الأشغال العمومية والبناء والرى شعباني،
- الهاشمي حاشي، ممثل ديوان الترقية والتسيير العقارى،
- عبد القادر بن ميلود، ممثل المؤسسة العمومية للنقل الحضري والشبه الحضري لمدينة الحزائر وضواحيها،
- عقيلة بن سالم، ممثلة شركة كوسيدار للبناء -ش.ذ.ا،
- علي غربي، ممثل المجمع الصناعي لإسمنت الجزائر،
- سليمان قرابا، ممثل المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية،
 - مجید بهلول، ممثل شرکة سیفیتال ش.ذ.أ،
- حميد بن نصور ، ممثل شركة سييمنس الجزائر - ش.ذ.أ،
- بن يوسف أراشيش، ممثل شركة غزال ش.ذ.م.م،
- رشيد ساعي، ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،
- محمد الشايب عيساوي، ممثل المعهد الجزائري للتقييس،
- عيسى زغماتي، ممثل المركز الجنزائري لمراقبة الجودة والرزم،
- أحمد بختاوى، ممثل الديوان الوطنى للإحصاء،
- مولود حاج هواوي، ممثل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط البنك،
 - صالح لاكريب، ممثل الصندوق الوطني للسكن،
 - حسنى بن عباس، ممثل بنك التنمية المحلية،
- يوسف كحيلة، ممثل المدرسة المتعددة التقنيات للهندسة المعمارية والتعمير،
- مسراد حدادي، ممثل المدرسة السوطنسية المتعددة التقنيات،

- بـوجـمعـة حـمـادة، ممثل المعهد الـوطـني للمحـروقـات،

- يوسف وزير، ممثل جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين،

قرار مؤرخ في 10رمضان عام 1433 الموافق 29 يوليو سنة 2012، يتضمن إنشاء اللجنة القطاعية للمنفقات لوزارة الطاقة والمناجم.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرّخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 142 مكرّر منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 – 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 142 مكرّر من المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236 المؤرّخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، تنشأ لجنة قطاعية للصفقات لوزارة الطاقة والمناجم.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1433 الموافق 29 بوليو سنة 2012.

يوسف يوسفي

قرار مؤرَّخ في 10 رمضان عام 1433 الموافق 29 يوليو سنة 2012، يحدُّد تشكيلة اللجنة القطامية للمنفقات لوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب قرار مورّخ في 10 رمضان عام 1433 الموافق 29 يوليو سنة 2012 تحدّد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الطاقة والمناجم، تطبيقا لأحكام المادّتين 152 مكرّر و 153 من المرسوم الرّئاسيّ

رقم 10-236 المؤرّخ في 28 شوّال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل والمتمّم، كما يأتى:

- أحمد مسيلي، ممثل وزير الطاقة والمناجم، رئيسا،

- زبير بولقرون، ممثل وزير الطاقة والمناجم، نائبا للرئيس،

- يوسف أورادي، ممثل وزير الطاقة والمناجم، نائبا للرئيس، مستخلفا،

- يوسف ساسي، ممثل قطاع الطاقة والمناجم، عضوا،

- عمر طيار، ممثل قطاع الطاقة والمناجم، عضوا،

- حكيم طالب، ممثل قطاع الطاقة والمناجم، مستخلفا،

- محمد عبد الله، ممثل قطاع الطاقة والمناجم، مستخلفا،

- فضيل سيفي، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا،

- عبير جنين، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، مستخلفة،

- حسين لعماري، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة)، عضوا،

اسمهان موهوب، ممثلة الوزير المكلف بالمالية
 (المديرية العامة للمحاسبة)، مستخلفة،

- يوسف بلغريب، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، عضوا،

- نادية شخاب، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة، مستخلفة.

يتولى السيد رشيد بوخاوي، أمانة اللجنة الطقاعية للصفقات لوزارة الطاقة والمناجم.

وزارة التربية الوطنية

قىرار وزاري مسترك مورخ في 4 شوال عام 1433 الموافق 22 غشت سنة 2012، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 17 مايو سنة 2010 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك الفاصة بالتربية الوطنية.

إن الأمين العام للحكومة

ووزير المالية،

ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، لا سيما المادة 142 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 17 مايو سنة 2010 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى : تعدّل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 17 مايو سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

"المادة الأولى: يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية كما يأتى:

- بعنوان مناصب تنسيق التعليم:

56413	أستاذ منسق للتعليم المتوسط
22740	أستاذ منسق للتعليم الثانوي

- بعنوان مناصب إدارة مؤسسات التعليم و التوجيه المدرسي :

_	مساعد مدير المدرسة الابتدائية
17099	مدير المدرسة الابتدائية
5319	مدير المتوسطة
2071	مدير الثانوية
79	مدير مركز التوجيه المدرسي

- بعنوان مناصب التفتيش و المراقبة:

	75	مفتش التغذية المدرسية
	1836	مفتش التعليم الابتدائي
	1195	مفتش التعليم المتوسط
."	1082	مفتش التربية الوطنية

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 17 مايو سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 2: يلحق بأصل هذا القرار الجدول المتعلق بتوزيع المناصب العليا، بعنوان الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، على الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية ومديريات التربية بالولايات".

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوّال عام 1433 الموافق 22 غشت سنة 2012.

وزير التربية الوطنية عن وزير المالية أبوبكر بن بوزيد الأمين العام ميلود بوطبة

> عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قىرار وزاري مسترك مورخ في 6 شوال عام 1432 الموافق 4 سبتمبر سنة 2011، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية في مكاتب (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 27 الصادر بتاريخ 14 جمادي الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012.

الصفحة 22، العمود 2، المادة 11، السطر 3:

- بدلا من: " - المديرية الفرعية للدراسات القانونية والتعاون " ...

- يحقرا: " - المديرية الفرعية للدراسات القانونية " ...

... (الباقي بدون تغيير) ...

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في7 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2012، يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 126–302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بدعم مربي المواشي وصفار المستغلين الفلاحيين".

إن وزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2000، لا سيّما المادّة 89 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 08-02 المؤرّخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمّن قانون الماليّة التكميلي لسنة 2008، لا سيّما المادّة 52 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمّن قانون الماليّة التكميلي لسنة 2009، لا سيّما المادّة 93 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 09–150 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 الذي يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 126–302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بدعم مربي المواشي وصغار المستغلين الفلاحيين"، المعدّل والمتمّ، لا سيّما المادّة 3 منه،

يقرران ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 99–150 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 126–302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بدعم مربي المواشي وصغار المستغلين الفلاحيين".

الملاة 2: المستفيدون من المساعدات التي تمنع من هذا الصندوق هم صغار المستغلين الفلاحيين ومربى المواشى.

يقصد في مفهوم هذا القرار بما يأتي :

- مستغل فلاحي صغير: كل شخص طبيعي مستغل لأرض فلاحية لا تتجاوز مساحتها 0,5 هكتارا بالسقى أو هكتارا واحدا (1) بدون سقى.

- مربي : كل شخص طبيعي بحوزته قطيع لا يتعدى :

- تربية الأبقار: بقرتين (2)،

- تربية الماعز (العنزة): خمسة (5) رؤوس،

- تربية الأغنام (النعجة): خمسة (5) رؤوس،

- تربية الإبل: رأسين (2)،

- تربية الخيول: رأسين (2)،

- تربية النحل: خمس (5) خلايا،
- تربية الأرانب: عشرة (10) أفراد،
- الديك الرومى (التكاثر): خمسة (5) أفراد،
- تربية الدواجن (دجاج البيض) : عشرين (20) فـردا.

الملكة 3: تحدّد قائمة الأعمال المؤهلة للاستفادة من نفقات حساب التخصيص الخاص رقم 126-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بدعم مربي المواشي وصغار المستغلبين الفلاحيين" في ملحق هذا القرار.

الملدّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 30 بنابر سنة 2012.

وزير المالية وزير الفلاحة والتنمية الريفية كريم جودي رشيد بن عيسى

الملحق

قائمة الأعمال المؤهلة للاستفادة من دعم الصندوق الفاص بدعم مربي المواشي وصغار المستغلين الفلاحيين

1 - التغطية الكاملة لتكاليف فوائد مربي المواشى وصغار المستغلين.

2 – إعانات الدولة لتطوير تربية الميوانات والإنتاج الفلامي.

1.2 – إنشاء وحدات صغيرة لتربية الحيوانات في إطار الإنتاج الحيواني :

- إنشاء وحدات لتربية الحيوانات الصغيرة (النحل، الأرانب، الديك الرومي، وتربية حيوانات صغيرة أخرى) باقتناء قطيع تكاثر و/ أو تجهيزات تربية،
- إنشاء وحدات صغيرة لتربية الحيوانات (أبقار، أغنام، إبل، ماعز، خيول وغيرها...)،
 - إنجاز منشأت تربية الحيوانات وإعادة تأهيلها،
 - إنشاء وحدات صغيرة لصناعة أغذية الأنعام،

- إنشاء وحدات صغيرة لجمع الحليب (أقل من 200 لتر) ومنتجات نباتية (أعشاب طبية حلفاء، تمور، زيتون، ... إلخ).
- 2.2 مساعدة لترقية تربية الحيوانات والمنتوجات الخاصة (تربية الحلزون، زراعة الفطريات، الكمأة ...) ومنتجات الموطن:
 - 1.2.2 مساعدة لتطوير زراعة الفطريات:
 - اقتناء المدخلات (البذور والأسمدة)،
 - اقتناء صناديق لجمع الفطريات.
 - 2.2.2 مساعدة لتطوير تربية الحلزون:
 - إنجاز أحواض للتربية،
 - اقتناء صناديق لجمع الحلزون.
- 3.2.2 مساعدة لتطوير منتجات الموطن (الكمأة، ثمرة الكبر، التين، الفلفل المجفف، وغيرها):
 - اقتناء صناديق للجمع،
 - اقتناء غرابيل للتجفيف،
- اقتناء رزم التوضيب تتوفر فيها المقاييس المطلوبة،
- اقتناء وسم المصدر في إطار العلامة التجارية،
 - مصاريف تحاليل النوعية والمصدر.
- 3.2 مساعدة لإنشاء حدائق عائلية للخضروات بما فيها البذور والملاجىء ذات الصلة بزراعات العقوليات:
- اقتناء بيوت بلاستيكية نفقية بـ 40 م2 كأقصى حد،
 - اقتناء المدخلات (البذور والأسمدة).
- 4.2 مساعدة للوصول إلى استعمال الماء والسقي الصغير (الأنظمة العائلية للسقي) وتعبئة الماء بالمنشآت الصغيرة وتجهيزات الضغ:
- اقتناء تجهيزات الأنظمة العائلية للسقي المقتصدة للماء (أقصى مساحة 0,5 هكتار)،
- إنجاز أحواض صغيرة لجمع الماء (أقصى حد 10م3)،
- اقتناء تجهيزات الضخ (مضخة صغيرة بـ 2 بار كأقصى حد)،
- إنجاز أحواض لسقي الأشجار (100 حوض كأقصى حد).

- 5.2 مساعدة لإنشاء حدائق عائلية لغرس الأشجار بما فيها عملية التطعيم:
- اقتناء شتائل الأشجار (100 شتلة كأقصى حد)،
 - عملية التطعيم.
- 6.2 مساعدة لتطوير نظام واحي تقليدي بما فيه تنظيف بساتين النخيل وغرس النخيل وصناعة الأحواض واقتناء العتاد الصغير):
 - 1.6.2 تثمين وتطوير إنتاج الأنظمة الواحية:
 - قلع واقتناء الشتائل والجبار (50 كأقصى حد)،
- اقتناء العتاد لإنجاز مصانع صغيرة للأجبان العائلية من حليب الماعز،
- اقتناء البذور لتطوير الأعلاف (الفصة، ديسبانية، وغيرها)،
- اقتناء العتاد الصغير للحرث الآلي المناسب لأشغال الزراعة في الأنظمة الواحية.
 - 2.6.2 حماية بساتين النخيل من تراكم الرمال:
 - إنجاز مصدات (سياج من السعفات الجافة)،
 - إنجاز مصدات رياح حية لحماية المستثمرات.
- 3.6.2 اقتناء عتاد صغير لتحويل بقايا التمور والسعفات الجافة للتغذية الحيوانية وصناعة السماد العضوي المركب:
 - اقتناء سواحق صغيرة،
 - اقتناء أدوات التلقيح بالالتقاط والجمع،
- إنجاز مخابى، صغيرة لتخزين المنتجات الفلاحية وتربية الحيوانات (الأغذية) ولإنجاز عمليات ما قبل الجنى (الفرز والتوضيب التقليدي).
- 7.2 مساعدات لإنشاء تعاونيات فلاحية ولتربية الحيوانات وتجمعات المصلحة المشتركة الفلاحية ذات العلاقة بالفلاحة وتربية الحيوانات:
- دراسة الجدوى التقنية والاقتصادية للتعاونية أو التجمع،
- المساعدة التقنية والقانونية لإنشاء التعاونية أو التجمع.
- 8.2 المصاريف المرتبطة بالتكوين والإرشاد والمتابعة والتقييم ونشر الأعمال التي تكون موضوع إعانات هذا الصندوق.
 - 3 مصاريف تسيير الوسطاء الماليين.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في7 شعبان عام 1433 الموافق 27 يونيو سنة 2012، يحدّد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 126–302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بدعم مربي المواشي وصغار المستغلين الفلاحيين".

إن وزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 09–150 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 الذي يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 126–302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بدعم مربي المواشي وصغار المستغلين الفلاحيين"، المعدّل والمتمّ، لا سبّما المادّة 5 منه،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2012 الذي يحدّد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 126–302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بدعم مربى المواشى وصغار المستغلين الفلاحيين".

يقرران ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 09–150 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 126–302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بدعم مربي المواشي وصغار المستغلين الفلاحيين".

المادة 2: يتم التكفل بالنفقات المتعلقة بتمويل الأعمال المؤهلة للاستفادة من الصندوق المذكور أعلاه،

من بنك الفلاحة والتنمية الريفية المعيّن كوسيط مالي مكلّف بتنفيذ أعمال دعم الدولة المقيّدة في حساب التخصيص الخاص هذا.

الملاقة 3: تمنح التخصيصات المالية المتعلّقة بتمويل الأعمال المؤهلة للاستفادة من هذا الصندوق على أساس اتفاقية مبرمة بين وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والوسيط المالي المذكور أعلاه، تحدّد الكيفيات والإجراءات التى تخضع لها العلاقات بين الطرفين.

الملقة 4: تتولى المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية تأهيل الأعمال للاستفادة من دعم الصندوق الخاص بدعم مربي المواشي وصغار المستغلين الفلاحيين، وتقييمها ومتابعتها.

المادة 5: تحدّد كيفيات معالجة الأعمال وتنفيذها والطريقة الواجب اتباعها للتأهيل للاستفادة من دعم هذا الصندوق وإجراءات ذلك بمقرر من الوزير المكلّف بالفلاحة.

المائة 6: ترسل مديريات المصالح الفلاحية للولايات بيانا ملخصا عن كل عملية كانت موضوع تمويل من الصندوق واستعماله إلى مصالح الإدارة المركزية المعنية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

الملاة 7: ترسل إلى وزارة الماليّة، في إطار متابعة هذا الصندوق، كل ثلاثة أشهر، وضعية فصلية للتعهدات في دعامة ورقية وإلكترونية حسب الفرع وحسب الولاية طبقا لمدونة الصندوق كما بيّن ذلك القرار الوزاري المشترك المتضمّن تحديد مدونة الإيرادات والنفقات ومفرّعة أيضا حسب المدونة المفصلة طبقا لقرارات الوزير المكلّف بالفلاحة مع بيان:

- طبيعة العملية وعدد المستفيدين،
- المبلغ المتعهد به حسب فئة كل عملية،
 - المبلغ المسدد حسب فئة كل عملية،
 - الرصيد المتبقى من العملية.

المائة 8: تراقب أجهزة الدولة المؤهلة الإعانات الممنوحة طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يجب أن لا تستعمل الإعانات الممنوحة طبقا لقائمة الأعمال إلا للأهداف التي منحت من أجلها.

المادة 9: يخضع كل تسديد لقسط من الاعتمادات إلى تقديم الوثائق التبريرية المذكورة في المادة 7 أعلاه.

الملدّة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 شعبان عام 1433 الموافق 27 يونيو سنة 2012.

وزير المالية كريم جودي

وزير الفلاحة والتنمية الريفية رشيد بن عيسى

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 9 ربيع الأول عام 1433 الموافق 2 فبراير سنة 2012، يحدَّد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة في مكاتب.

إنّ الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي 10 - 149 المؤرّخ في 14 بمقتضى المثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 المتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20 - 453 المؤرّخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 20 - 454 المؤرّخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 03 - 190 المؤرّخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1425 الموافق 26 ديسمبر سنة 2004، المعدّل والمتمّم، الّذي يحدّد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة في مكاتب، المعدّل والمتمّم.

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم المتنفيذي 02 – 454 المؤرّخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002، المعدّل و المتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة في مكاتب.

الملدة 2: تنظم مديرية متابعة و ترقية المبادلات التجارية، كما يأتي:

- أ) المديرية الفرعية لمتابعة الصادرات ودعمها،
 وتضع ثلاثة (3) مكاتب :
- 1 مكتب جمع المعطيات المتعلّقة بالصادرات وتحليلها،
 - 2 مكتب متابعة وترقية الصادرات،
 - 3 مكتب تسيير وسائل دعم الصادرات.
- ب) المديرية الفرعية لمتابعة وتأطير الواردات، وتضم مكتبين (2):
- 1 مكتب جمع المعطيات المتعلّقة بعمليات الاستيراد و تحليلها،
 - 2 مكتب تأطير و متابعة عمليات الاستيراد.
- **ج) المديرية الفرمية للتحصينات التجارية،** وتضم مكتبين (2):
- 1 مكتب التدابير المتعلّقة بالتحصينات التجارية،
- 2 مكتب المنازعات المتعلّقة بالتحصينات التجارية.

المالية للتجارة، كما يأتى:

- أ) المديرية الفرعية لتجارة البضائع، وتضم مكتبين (2):
 - 1 مكتب متابعة تحضير العروض التعريفية،
- 2 مكتب متابعة وضع حيّز التنفيذ لاتفاقيات تجارة البضائع.

ب) المديرية الفرعية لتجارة الخدمات و الملكية الفكرية، وتضم مكتبين (2):

- 1 مكتب متابعة وضع حيز التنفيذ للاتفاقيات الدولية المتعلّقة بتجارة الخدمات و حقوق الملكية الفكرية،
- 2 مكتب عروض الالتزامات في مجال تجارة الخدمات و حقوق الملكية الفكرية.

الله 4: تنظم مديرية متابعة الاتفاقات التجارية الجهوية والتعاون، كما يأتي:

أ) المديرية الفرعية للاتحاد الأوربي، وتضم مكتبين(2) :

- 1 مكتب متابعة و تقييم وضع حيّز التنفيذ لاتفاق الشراكة (الجزائر / والاتحاد الأوربي)،
- 2 مكتب متابعة برامج المساعدة المالية و التقنية للاتحاد الأوربي.
- ب) المديرية الفرعية لاتحاد المغرب العربي، وتضم مكتب (2):
 - 1 مكتب العلاقات المتعدّدة الأطراف،
 - 2 مكتب العلاقات الثنائية.

ج) المديرية الفرعية لمنطقة التبادل المر العربية والاتحاد الإفريقي، وتضم مكتبين (2):

- 1 مكتب متابعة اتفاقية التبادل الحر مع الدول العربية،
- 2 مكتب العلاقات الاقتصادية و التجارية مع
 الاتحاد الإفريقي و التجمعات الاقتصادية الجهوية.

د) المديرية الفرعية للتعاون مع الهيئات المتخصّعة، وتضم مكتبين (2):

- 1 مكتب متابعة العلاقات مع الهيئات الدولية والجهوية المتخصصة،
- 2 مكتب متابعة برامج التعاون و المساعدات التقنية مع الهيئات الدولية والجهوية المتخصّصة.
- الملدة 5: تنظّم مديرية العلاقات التجارية الثنائية، كما يأتى:
- أ) المديرية الفرعية للعلاقات التجارية مع بلدان
 أوروبا و أمريكا الشمالية، وتضم ثلاثة (3) مكاتب:
- 1 مكتب العلاقات التجارية مع بلدان أوروبا الغربية،

- 2 مكتب العلاقات التجارية مع بلدان أوروبا الوسطى و الشرقية،
- 3 مكتب العلاقات التجارية مع بلدان أمريكا الشمالية.

ب) المديرية الفرعية للعلاقات التجارية مع البلدان العربية و الإفريقية، وتضم مكتبين (2):

- 1 مكتب العلاقات التجارية مع البلدان العربية،
- 2 مكتب العلاقات التجارية مع البلدان الإفريقية.

ج) المديرية الفرعية للعلاقات التجارية مع بلدان السيا و أمريكا اللاتينية، وتضم مكتبين (2):

- 1 مكتب العلاقات التجارية مع بلدان أسيا،
- 2 مكتب العلاقات التجارية مع بلدان أمريكا اللاتينية.

المادة 6: تنظم مديرية المنافسة، كما يأتى:

أ) المديرية الفرمية لترقية قانون المنافسة، وتضم مكتبين (2):

- 1 مكتب ترقية الأدوات القانونية و القواعد
 المتعلّقة بقانون المنافسة،
- 2 مكتب الدراسات المكرسة لتعزيز و ترقية قواعد المنافسة و مبادئها.

ب) المديرية الفرعية لملاحظة الأسواق، وتضم مكتبين (2):

- 1 مكتب متابعة أسواق السلع و الخدمات،
- 2 مكتب التعريفات و الأسعار و هوامش الربح المقنّنة.

ج) المديرية الفرعية لأسواق المنافع العامة، وتضم ثلاثة (3) مكاتب:

- 1 مكتب التعاون وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط،
- 2 مكتب متابعة نشاط سلطات الضبط في مجال المنافسة،
- 3 مكتب متابعة و ملاحظة سير أسواق المنافعالعامة.
- د) المديرية الفرعية للمنازعات و التوثيق المتعلّق بالمنافسة، وتضم مكتبين (2):

1 – مكتب المنازعات المتعلّقة بالممارسات المضادة للمنافسة،

2 - مكتب التوثيق و بنوك المعطيات المتعلّقة بالمنافسة.

الملدة 7: تنظم مديرية الجودة و الاستهلاك، كما يأتى:

أ) المديرية الفرمية لتقييس المنتجات الغذائية، وتضم ثلاثة (3) مكاتب :

- 1 مكتب التنظيم المتعلّق بنوعية المنتجات الغذائية،
- 2 مكتب التقييس المتعلّق بنوعية و أمن المنتجات الغذائية.
- 3 مكتب تقييم التنظيم المتعلّق بنوعية المنتجات الغذائية و العمل على انسجامه.

ب) المديرية الفرعية لتقييس المنتجات الصناعية، وتضم ثلاثة (3) مكاتب:

- 1 مكتب التنظيم المتعلّق بنوعية المنتجات الصناعية،
- 2 مكتب التقييس المتعلّق بنوعية و أمن المنتجات الصناعية،
- 3 مكتب تقييم التنظيم المتعلّق بنوعية المنتجات الصناعية و العمل على انسجامه.

ج) المديرية الفرمية لتقييس المدمات، وتضم ثلاثة (3) مكاتب:

- 1 مكتب التنظيم المتعلّق بنوعية النشاطات المتعلّقة بالخدمات،
- 2 مكتب الدراسات و التقييس المتعلّق بنوعية الخدمات،
- 3 مكتب تقييم التنظيم المتعلّق بنوعية الخدمات و العمل على انسجامه.

د) المديرية الفرعية لترقية الجودة و حماية المستهلك، وتضم أربعة (4) مكاتب:

- 1 مكتب متابعة وضع حيّز التنفيذ البرامج الإعلامية و التحسيسية المتعلّقة بالجودة و حماية المستهلك،
- 2 مكتب تطوير مخابر التحاليل والتجارب والمراقبة الذاتية،

- 3 مكتب العلامات التجارية و العلامات التصنيفية و التسميات الأصلية،
- 4 مكتب متابعة و تنشيط نشاطات جمعيات المستهلكين.
- المسدة 8: تنظم مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية و المهن المقننة، كما يأتى :
- أ) المديرية الفرعية لتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة، وتضم ثلاثة (3) مكاتب:
- 1 مكتب تقييم النشاطات التجارية و تنظيم الأسواق النوعية،
- 2 مكتب التأطير التنظيمي و التشريعي للنشاطات التجارية والمهن المقننة،
- 3 مكتب إعداد و متابعة مدونة النشاطات الخاضعة للقيد في السجل التجاري.
- ب) المديرية الفرمية لمتابعة تموين السوق، وتضم مكتبين (2):
- 1 مكتب ملاحظة أسعار المنتجات الاستراتيجية الضرورية،
- 2 مكتب متابعة نظام مقاصة مصاريف النقل لتموين مناطق الجنوب.
- ج) المديرية الفرعية للتنشيط والعلاقات مع غرف التجارة والصناعة، وتضم مكتبين (2):
- 1 مكتب تنشيط وتقييم نشاطات غرف التجارة والصناعة،
 - 2 مكتب تنظيم العلاقات مع المهنيين.
- الملدة 9: تنظم مديرية الدراسات و الاستكشاف والإعلام الاقتصادى، كما يأتى :
- أ) المديرية الفرمية للدراسات و الاستكشاف،
 وتضم مكتبين (2):
- 1 مكتب الدراسات و تقييم النشاطات التجارية،
 - 2 مكتب متابعة تطور الأوضاع الإقتصادية.
- ب) المديرية الفرعية للإحصائيات و الإعلام الاقتصادي، وتضم مكتبين (2):
- 1 مكتب جمع و تقييم المعطيات الإحصائية والاقتصادية والتجارية،
 - 2 مكتب الإعلام الاقتصادي.

- المادة 10: تنظم مديرية مراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة، كما يأتى:
- أ) المديرية الفرعية لمراقبة الممارسات التجارية،
 وتضم ثلاثة (3) مكاتب:
 - 1 مكتب متابعة و توجيه برامج المراقبة،
- 2 مكتب تقييم أعمال المراقبة المنجزة من طرف المصالح الخارجية،
 - 3 مكتب مراقبة النشاطات التجارية الموازية.
- ب) المديرية الفرعية لمراقبة الممارسات المضادة المنافسة، وتضم مكتبين (2):
- 1 مكتب متابعة ووضع التدابير و الإجراءات المرتبطة بالمراقبة،
- 2 مكتب تنظيم وبرمجة وتقييم أعمال المراقبة المرتبطة بالممارسات المضادة للمنافسة.
- الملدة 11: تنظّم مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش، كما يأتى:
- أ) المديرية الفرعية للمراقبة في السوق، وتضم ثلاثة (3) مكاتب:
 - 1 مكتب مناهج و إجراءات المراقبة في السوق،
- 2 مكتب توجيه و تقييم أعمال مراقبة الجودة المنجزة من طرف المصالح الخارجية،
- 3 مكتب الوقاية من الأخطار الصحية و حماية المستهلك.
- ب) المديرية الفرمية للمراقبة المدودية، وتضم ثلاثة (3) مكاتب:
- 1 مكتب مراقبة النوعية و مطابقة المواد الغذائية الزراعية،
- 2 مكتب مراقبة النوعية و مطابقة المواد الصناعية و المصنعة،
- 3 مكتب متابعة وتقييم أعمال و إجراءات المراقبة الحدودية.
- الملدة 12: تنظّم مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة، كما يأتى:
- أ) المديرية الفرعية لتنسيق نشاطات المفابر
 وتقييمها، وتضم مكتبين (2):
- 1 مكتب برامج التفتيش و مراقبة مضابر تحليل الجودة،

2 - مكتب متابعة و تقييم نشاطات مخابر تحليل الحودة.

ب) المديرية الفرمية للإجراءات و الطرق الرسمية للتماليل، وتضم ثلاثة (3) مكاتب:

1 - مكتب إعداد الطرق الرسمية للتحاليل والتجارب،

2 - مكتب تطبيق الطرق الرسمية للتحاليل والتجارب،

3 - مكتب تقييم الطرق الرسمية للتحاليل والتجارب.

الملدة 13: تنظّم مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية، كما يأتى:

أ) المديرية الفرمية للتنسيق ما بين القطامات والتعاون الدولي، وتضم مكتبين (2):

1 – مكتب التنسيق ما بين القطاعات،

2 - مكتب التعاون الدولي.

ب) المديرية الفرعية للمنازعات، وتضم مكتبين (2):

1 – مكتب المنازعات المرتبطة بمراقبة النوعية،

2 - مكتب المنازعات المرتبطة بمراقبة الممارسات
 التجارية.

ج) المديرية الفرعية للتحقيقات الخصوصية، وتضم مكتبين (2):

1 - مكتب التحقيقات الخصوصية المرتبطة بمجالات النوعية و قمع الغش؛

2 – مكتب التحقيقات الخصوصية المرتبطة بمجال المنافسة.

الملدة 14: تنظم مديرية الموارد البشرية والتقنيات الحديثة للإعلام والاتصال، كما يأتي:

(4) المديرية الفرعية للموظفين، وتضم أربعة (4) مكاتب :

1 – مكتب الإطارات السامية،

- 2 مكتب الموظفين الإداريين و التقنيين،
- 3 مكتب المنازعات المرتبطة بالموظفين،
 - 4 مكتب موظفى المصالح الخارجية.
- ب) المديرية الفرمية للتكوين، وتضم ثلاثة (3) مكاتب:
 - 1 مكتب إعداد برامج التكوين،
 - 2 مكتب متابعة و تقييم برامج التكوين،
 - 3 مكتب تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية.
- ج) المديرية الفرمية للإعلام الآلي و التقنيات المديثة للإعلام و الاتصال، وتضم ثلاثة (3) مكاتب:
- 1 مكتب تسيير شبكة الإعلام الآلي واستغلالها،
 - 2 مكتب أنظمة الإعلام و الاتصال،
 - 3 مكتب صيانة حظيرة الإعلام الآلي.

الملدة 15: تنظّم مديرية المالية و الوسائل العامة، كما يأتى:

- أ) المديرية الفرعية لعمليات الميزانية و الماسبة،
 وتضم مكتبين (2):
 - 1 مكتب تقديرات الميزانية،
 - 2 مكتب المحاسسة.
- ب) المديرية الفرعية للتجهيزات والصفقات العمومية، وتضم مكتبين (2):
 - 1 مكتب متابعة عمليات التجهيز،
 - 2 مكتب الصفقات العمومية.
- **ج) المديرية الفرعية للوسائل العامة،** وتضم مكتبين (2):
 - 1 مكتب التموين،
 - 2 مكتب الصيانة و النظافة.
- د) المديرية الفرعية للوثائق و الأرشيف، وتضم مكتبين (2):
 - 1 مكتب الوثائق،
 - 2 مكتب الأرشيف.

المادة 16: تنظم مديرية التنظيم و الشؤون القانونية، كما يأتى:

(a) المديرية الفرعية للتنظيم، وتضم ثلاثة (3)مكاتب :

1 - مكتب التشريع والتنظيم المرتبطان بالنشاطات التجارية،

- 2 مكتب التشريع والتنظيم الخاص،
- 3 مكتب تقييم الأحكام التشريعية والتنظيمية.

ب) المديرية الفرعية للتحاليل القانونية، وتضم مكتبين (2):

1 - مكتب متابعة وضع الوسائل القانونية المتعلّقة بالسياسة التجارية،

2 - مكتب دراسة و تقييم الاتفاقيات التجارية الدولية.

الملدة 17: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1425 الموافق 26 ديسمبر سنة 2004، المعدّل والمتمّم، الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة في مكاتب.

اللدة 18: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الأول عام 1433 الموافق 2 فبرابر سنة 2012.

وزير المالية وزير التجارة كريم جودي مصطفى بن بادة

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

مقرّى رقم 12 – 03 مؤرّخ في 14 رمضان عام 1433 مقرر رقم 2 غشت سنة 2012، يتضمّن اعتماد مؤسسة مالية.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 96 - 90 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلق بالاعتماد الإيجاري،

- وبمقتضى الأمر رقم 33 - 11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلّق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم، لاسيّما المواد 58 و62 و66 إلى 75 و80 إلى 83 و87 إلى 96 و99 و100 و101 و111 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمّن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

- وبناء على المقرر رقم 11 - 02 المؤرّخ في 15 ديسمبر سنة 2011 والمتضمّن الترخيص بتأسيس المؤسسة المالية "الجزائر إيجار - شركة ذات أسهم"،

- وبناء على طلب الاعتـماد المقدّم بتاريخ 27 مايو سنة 2012 من قبل المؤسسة المالية "الجزائر إيجار -شركة ذات أسهم"،

يقرّر ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 71 و92 من الأمر رقم 03 – 11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم، يتم اعتماد المؤسسة المالية "الجزائر إيجار – شركة ذات أسهم"، بصفة مؤسسة مالية.

يقع مقر المؤسسة المالية "الجزائر إيجار - شركة ذات أسهم"، بـ 12، نهج محمد الخامس - الجزائر.

يخصص لهذه المؤسسة المالية رأسمال قدره ثلاث ملايير وخمسمائة مليون دينار جزائري (3.500.000.000)

الملدة 2: توضع المؤسسة المالية "الجزائر إيجار - شركة ذات أسهم" تحت إشراف ومسؤولية كل من السيدين:

- على أمزياني بصفته رئيس مجلس الإدارة،
 - رشيد مترف بصفته المدير العام.

المادة 11 من الأمر رقم 03 -11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم، يمكن المؤسسة المالية "الجزائر إيجار – شركة ذات أسهم" القيام بكل العمليات المعترف بها لشركات الاعتماد الإيجاري باستثناء عمليات الصرف والتجارة الخارجية.

المادّة 4: يمكن أن يسحب هذا الاعتماد:

- بطلب من المؤسسة المالية أو تلقائيا طبقا للمادة 95 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم،

- للأسباب المنصوص عليها في المادة 114 من الأمر رقم 30 - 11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم.

الملاقة 5: يجب أن يبلّغ بنك الجزائر بكل تغيير في أحد العناصر أو المعلومات المكونة لملف طلب اعتماد هذه المؤسسة المالبة.

المادّة 6: ينشر هذا المقرّر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 رمضان عام 1433 الموافق 2 غشت سنة 2012.

محمد لكصباسي